ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. Adnan Hassan Musa Salman

Diyala University, College of Islamic Sciences

Email: ashqaladyandnan@gmail.com

Keywords:

woman , religion , eras

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 15.Oct.2022

Accepted 17.Dev.2022

Published 1.Feb.2023

Women in monotheistic religions and different eras

A B S T R A C T

This modest study dealt with the status of women throughout the ages, beginning with the pre-Islamic era and passing through their position as mentioned in the heavenly books and religions. And he gave her the right to everything and made her equal to the man according to the different concept of legal guardianship and differentiation in piety and belief in the superiority of the matter between them, as he determined her role in society and the great service she provides. The study concluded with a number of results, including: - that some eras reduced the role of women and deprived them of the right to participate in public and private matters, and they do not have the right to make decisions, and that they have no existence and are not equal to anything. The role of women, which the Islamic law endowed them with, to improve the conditions of women and raise their level in public life.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol50.Iss2.3472

المرأة في الديانات السماوية والعصور المختلفة

أ.م.د. عدنان حسن موسى

جامعة ديالى كلية العلوم الاسلامية

الملخص

تناولت هذه الدراسة المتواضعة مكانة المرأة على مر العصور بدأ بالعصر الجاهلي ومرورا بمكانتها كما ورد في الكتب والديانات السماوية واختتمت الدراسة في الحديث عن المرأة في الأديان الرومانية والهندوسية وبعض الحضارات حيث كانت المرأة في بعض العصور والديانات لا تعني شيء وليس لها وجود ، الى أن جاء الاسلام وأعطاها الحق في كل شيء وساواها بالرجل باختلاف مفهوم القوامة الشرعية والتفريق في التقوى والايمان بعلو الشأن بينهما كما حدد دورها في المجتمع وما تقدمه من خدمة جليلة . وخلصت الدراسة الى عدد من النتائج منها: ان بعض العصور قللت من دور المرأة وحرمتها من حق المشاركة في الامور العامة والخاصة وليس لها حق اتخاذ القرار، وانها ليس لها وجود ولا تسوى شيء أوصى الباحث ضرورة اطلاق العديد من الندوات والمؤتمرات على الصعيد المحلي والدولي وعكس دور المرأة الذي وهبها اياها الشرع

الاسلامي لتحسين اوضاع المرأة ورفع مستواها في الحياة العامة 0 ويقترح الباحث ضرورة اشراك المرأة في عملية الحراك الاجتماعي والسياسي واعطاءها دورها الطبيعي كأم تربي وتقف شاهدا على نتاج غرسها مما يعود بدوره بالأمن والسلام في العالم والحمد لله رب العالمين 0

الكلمات المفتاحية: المرأة ، الديانة ، العصر

المقدمة

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ به من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ،ونشهد ان محمدا عبده ورسوله أكمل الله به الدين واتم به النعمة على المؤمنين ، وعلى اله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين اما بعد:

تناولت هذه الدراسة المتواضعة مكانة المرأة على مر العصور بدا بالعصر الجاهلي ومرورا بمكانتها كما ورد في الكتب والديانات السماوية واختتمت الدراسة في الحديث عن المرأة في الاديان الرومانية والهندوسية وبعض الحضارات حيث كانت المرأة في بعض العصور والديانات لا تعني شيء وليس لها وجود ، الى ان جاء الاسلام وأعطاها الحق في كل شيء وساواها بالرجل باختلاف مفهوم القوامة الشرعية والتفريق في التقوى والايمان بعلو الشأن بينهما كما حدد دورها في المجتمع وما تقدمه من خدمة جليلة 0

وخلصت الدراسة الى عدد من النتائج منها : –

ان بعض العصور قللت من دور المرأة وحرمتها من حق المشاركة في الامور العامة والخاصة وليس لها حق اتخاذ القرار، وانها ليس لها وجود ولا تسوى شيء .

أوصى الباحث ضرورة اطلاق العديد من الندوات والمؤتمرات على الصعيد المحلي والدولي وعكس دور المرأة الذي وهبها اياها الشرع الاسلامي لتحسين اوضاع المرأة ورفع مستواها في الحياة العامة 0

ويقترح الباحث ضرورة اشراك المرأة في عملية الحراك الاجتماعي والسياسي واعطاءها دورها الطبيعي كأم تربي وتقف شاهدا على نتاج غرسها مما يعود بدوره بالأمن والسلام في العالم والحمد لله رب العالمين 0

المبحث الاول: تطور حقوق المرأة نظرة تأريخيه موجزة

لابد لي قبل من استعراض تاريخي موجز لأوضاع المرأة الاجتماعية والقانونية في المجتمعات القديمة حتى ظهور الاسلام ثم فيما بعد ذلك في القرون الوسطى والعصور الحديثة ، ومن الواضح لكل دارس منصف لهذه الاوضاع ان المرأة برغم التباين في مواقف الأمم والشرائع من القسوة عليها ،او الرحمة بها ،انها قبل الاسلام لم تنل مكانتها الاجتماعية وحقوقها القانونية التي تستحقها بما يتفق مع رسالتها العظيمة التي خصصتها لهذه الحياة الطبيعية فيها ،ولا مكانتها التي ينبغي ان تعترف بها، واليكم بعض الحديث الموجز عن ذلك

اولا : عند اليونان

كانت المرأة في المجتمع اليوناني ول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما يحتاج اليه من رعاية، وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان، وكان الحجاب شائعا في البيوت العالية، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشترى في الاسواق وهي مسلوبة الحرية ،والمكانة في كل ما يرجع الى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقا في الميراث ،وابقوها طيلة

حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا اليه امر زواجها ،فهو يستطيع ان يفرض عليها من يشاء زوجا ،وعهدوا اليه بالأشراف عليها في ادارة اموالها ،فهي لا تسطيع ان تبرم تصرفا دون موافقته ،وجعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق الا في حالات استثنائية ،بل وضعوا العراقيل في سبيل الوصول الى هذا الحق ،ومن ذلك ان المرأة اذا ارادت ان تذهب الى المحكمة لطلب الطلاق تربص بها الرجل في الطريق فأسرها وأعادها قسرا الى البيت (ول ديورنت 278ج5 ص32).

أما في أسبارطة فقد توسعوا في اعطائها شيئا من الحقوق المدنية فأعطوها شيئا من الحق في الارث واهلية التعامل ، وما كان ذلك عن سماحة منهم واعتراف بأهلية المرأة ،وانما كان لوضع المدينة الحربي حيث كان أهلها أهل حرب وقتال ، الرجال يشتغلون بالحرب دائما ،ويتركون التصرف في حال غيبتهم للنساء، ومن هنا كانت أسبارطة اكثر خروجا الى الشارع واوسع حرية من اختها في اثينا وسائر مدن اليونان ،ومع هذا فقد كان أرسطوا يعيب على اهل أسبارطة لهذه الحرية والحقوق التي اعطوها للمرأة ويعزو سقوط أسبارطة وانحلالها الى هذه الحرية والحقوق . (عبد الرزاق احمد واخرون صفحة 432/1435) .

ثانيا: عند الرومان

أما عند الرومان فقد كان الامر عندهم في العصر القديم ان الاب ليس ملزما بقبول ضم ولده منه الى اسرته ذكرا كان او انثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فاذا كان رفعه واخذه بين يديه كان ذلك دليلا على انه قبل ضمه الى اسرته ، والا فانه يعني رفضه لذلك ، فيؤخذ الوليد الى الساحات العامة او باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء اخذه اذا كان ذكرا ، والا فان الوليد يموت جوعا وعطشا وتأثرا من حرارة الشمس او برودة الشتاء . (عبد الرزاق محمود اسود ص342) .

وكان رب الاسرة هو مالك كل اموالها فليس لفرد فيها حق التملك، وانما هم ادوات يستخدمها رب الاسرة في زيادة اموالها ،وكان رب الاسرة هو الذي يقوم بتزويج الابناء والبنات دون ارادتهم، اما الاهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك ، واذا اكتسبت مالا أضيف الى اموال رب الاسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها ،ولا زواجها ، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر ان الاموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث امها تتميز عن اموال ابيها ، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين (احمد شلبي ج6 ص22).

ومِن عجيب ما ذكرتْه بعضُ المصادر – وهو ممَّا لا يُكاد يُصدَّق – أنَّ "ممَّا لاقته المرأة في العصور الرُّومانية تحتَ شعارهم المعروف "ليس للمرأة رُوح" تَعذيبها بسَكْب الزَّيْت الحار على بَدنِها، وربْطها بالأعمدة، بل كانوا يَربطون البريئاتِ بذُيول الخيول، ويُسرعون بها إلى أقْصى سُرْعة حتى تموت (عبد الرزاق ص46).

ثالثا المرأة عند الاغريق :

كانتِ المرأة عندَ الإغريق محتقرةً مَهينة، حتى سموها رجسًا مِن عمِل الشيطان، وكانتْ كسقط المتاع تُباع وتشترَى في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حقِّ الميراث وحقِّ التصرُّف في المال، وكانتْ في غايةِ الانحطاط سوء الحال مِن حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونيَّة والسلوك الاجتماعي جميعًا. (سليمان مظهر ص87)

وممَّا يُذكر عن فيلسوفِهم سقراط قوله: "إنَّ وجودَ المرأة هو أكبر منشأ ومصْدر للأزمة والانهيار في العالَم، إنَّ المرأة تُشبه شجرةً مَسْمومة، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً" مظهر ص66.

ويقول أرسطو: "إنَّ الطبيعة لم تزودِ المرأةَ بأيّ استعداد عقلي يُعتَدُّ به؛ ولذلك يجب أن تقتصرَ تربيتُها على شؤون التدبير المنزلي والأُمومة والحَضانة وما إلى ذلك، ثم يقول: "ثلاث ليس لهنَّ التصرُّف في أنفسهنَّ: العبد ليس له إرادة، والطِّفل له إرادة ناقِصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجِزة". (احمد شلبي ج2ص88)

رابعا: في شريعة حمو رابي :

كانت المرأة في شريعة حمو رابي تحسب في عداد الماشية المملوكة ، حتى ان من قتل بنتا لرجل كان عليه يسلم بنته لقتلها او يتملكها. (مظهر ص144)

خامسا: عند الهنود

لم يكن للمرأة في شريعة مانو حق الاستقلال عن ابيها او زوجها او ولدها ، فاذا مات هؤلاء جميعا وجب ان تنتمي الى رجل من اقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها ، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب ان تموت يوم موت زوجها وان تحرق معه وهي حية على موقد واحد ، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث ابطلت على كره من رجال الدين الهنود . (ول ديورانت ج18ص122)

في شرائعِ الهندوس أنَّه: "ليس الصبر المقدَّر، والرِّيح، والموت، والجحيم، والسُّم، والأفاعي، والنار، أسوأَ مِن المرأة"!
ويقول الدكتور مصطفى السباعي – رحمه الله –: "ولم يكن للمرأةِ في شريعة "مانو" حقٌّ في الاستقلال عن أبيها أو زوْجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعًا وجَب أن تنتمي إلى رجلٍ من أقارب زوْجها، وهي قاصرةٌ طِيلةَ حياتها، ولم يكن لها حقٌّ في الحياة بعْدَ وفاة زوْجها، بل يجب أن تموتَ يومَ مات زوجها، وأن تُحرَق معه وهي حيَّة على موقِدٍ واحد، واستمرَّتْ هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حتى أُبطلت على كُرْهٍ من رِجال الدّين الهنود، وكانت تُقدَّم قربانًا للآلهة لترْضَى، أو تَأمُر بالمطر أو الرِّزق، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرةٌ يجب أن يُقدِّم لها أهلُ المنطقة فتاةً تأكلها كلَّ سَنَة. (السباعي مصطفى ص77)

سابعا: المرأة عند الفُرْس:

كان الفُرْس أُمَّةً حربية، وكانوا يُفضِّلون الذَّكَر على الأنثى؛ لأن الذكور عمادُ الجيش في الحرْب، وأمَّا البنات فإنَّهن ينشأْنَ لغيرهنَّ، ويَستفيد منهنَّ غيرُهنَّ. (مظهر ص77)

وخضَعَتِ المرأة الفارسية القديمة للتياراتِ الدِّينيَّة الثلاثة، فمِن الزرادشتية، إلى المانوية، إلى المزدكية، وقد تركتْ كلُّ ديانة من هذه الديانات بصمتَها الواضحة على كيان الأُسرة، تعيش في ذلٍّ، وقهْر، واستعباد.

وكانتِ النساء تحتَ سُلطة الرجل المطلَقة الذي يحقُّ له أن يحكُمَ عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياةِ طبقًا لِمَا يراه، وتطيب له نفْسه، فكانتْ كالسلعة بيْن يديه. كما كانتْ بخسة في الأدوار الطبيعيَّة "كالحيْض والنِّفاس"، يُبعدن في وقتِه عن المنازل، ويَقمْنَ في خيام صغيرة تُضرب لهنَّ في ضواحِي المدينة أو البلدة، ولا يجوز مخالطتُهنَّ قطعًا، بل كانوا يعتقدون أنَّهم يتنحسون إذا مسُوهنَّ أو مسُّوا الخيام أو الأشياء المحيطة بهنَّ . (شلبي ج7 ص33)

ثامنا: عند اليهود :

كانت بعض الطوائف اليهودية تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق في ان يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا أذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين والا ما كان يتبرع به لها ابوها في حياته، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود اخ لها ذكر يثبت لها على اخيها النفقة ، والمهر عند الزواج، اذا كان الاب قد ترك عقارا فيعطيها من العقار، اما اذا ترك مالا منقولا فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة. واليهود يعتبرون المرأة لعنة لا نها اغوت آدم ، وقد جاء

في التوراة : "والمرأة أمر من الموت، وان الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بعينه بين ألف وجدت، أما المرأة فبين كل اولئك لم اجد . هذا تعتبر اليهوديّة المرأة أصل الشر في العالم، أو هي المسئولة عن الخطيئة البشرية الأولى؛ لأنها – بزعمهم– هي السبب في خروج آدم عليه السلام من الجنة، ونرى ذلك بوضوح في التوراة: "وكانت الحيّةُ أَحْيَلَ جميع الحيوانات البريّة التي عملها الربّ الإله، فقالت للمرأة: أحقًّا قال الله: لا تأكلا من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحيّة: من ثمر شجر الجنة نأكل. وأمّا ثمر الشجرة التي في وسط الجنة، فقال الله: لا تأكلا منه ولا تَمَسّاه؛ لئلا تموتا. فقالت الحيّة للمرأة لن تموتا. بل الله عالم أنه يوم تأكلا منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عَارِفَيْنِ للخير والشر... فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضًا معها فأكل... فقال الربّ الإله للحيّة: لأنّكِ فعلت هذا ملعونة أنتِ من جميع البهائم، ومن جميع وُحوش البريّة... وقال للمرأة: تكثيرًا أُكَثِّرُ أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادًا، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك" (بن يعقوب ،د0ت ص 0(122

تعتقد اليهوديّة أنّ نجاسة ولادة الأنثى ضعف نجاسة ولادة الذكر : "إذا حبلت امرأة وولدت ذكرًا تكون نجسة سبعة أيام... ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يومًا في دم تطهيرها ... وإن ولدت أنثى، تكون نجسة أسبوعين... ثم تقيم ستة وستين يومًا في دم تطهيرها" (عبد الله بن ابراهيم الطريفي 1471هـ ص88).

المرأة في العهد القديم

ويمكن تلخيص مكانة المرأة في اليهوديّة بذِكْر ما قاله ويليام باركلى William Barclay: "كان مقام المرأة رسميًا مُتدنيًا جدًا. لم تكن المرأة تُعدّ كبشر في الشريعة اليهودية، وإنّما كانت تُعَدّ شيئًا A thing . كانت تحت سلطان أبيها أو زوجها. كانت ممنوعة من تعلّم الشريعة، وكان يعدّ تعليم المرأة الشريعة كإلقاء اللؤلؤ إلى الخنزير (الشهرستاني ج5 ص333) .

تاسعا: في الديانة المسيحية

واذا انتقلنا الى الديانة والمعتقد المسيحي ، نجد ان هذه الديانة تكاد لا تختلف عن سابقتها من الديانات والمعتقدات ،والنظرة الخاطئة حول المرأة 0فنجد القديس ترتوليان، يرى انها مدخل الشيطان الى نفس الانسان، ناقصة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله اي الرجل ،ويقول القديس سوتام: انها شر لا بد منه ، وافة مرغوب فيها ، وخطر على الاسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة، وفي القرن الخامس اجتمع مجمع ((ماكون)) للبحث في المسألة التالية: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه ؟ ام لها روح؟ وأخيرا قرروا انها من اروح الناجية(من عذاب جهنم) ما عدا ام المسيح 0 واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى حتى ان عهد الفروسية الذي كان يظن ان المرأة احتلت شيئا من المكانة الاجتماعية حيث كان الفرسان يتغزلون بها ويرفعون من شأنها ، لم يكن عهد خير لها بالنسبة لوضعها القانوني والاجتماعي، فقد ظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون اذن زوجها0 (حبيب علي ص69).

عاشرا: عند العرب قبل الاسلام0

أما العرب في عهد بالجاهلية فانهم كإنو يعتبرون المرأة جزا من الثروة ولهذا فان الارملة كانت تعد ميراثا لابن الموروث. وكانت هذه العادة الظالمة جارية بصفة خاصة بين قبائل اليمن الذين كانوا يعيشون مع اسر الإسرائيليين والصابئين وكان تعدد الزوجات شائعا في جميع القبائل العرب بدون شرط او تحديد حد تابعا لهوى الرجل . (مظهر ج8 ،ص99) .

إنّ مكانة المرأة في الإسلام مُخالفة –تمامًا– لما تقول به اليهودية والنصرانيّة من تحميل المرأة وِزْر الخطيئة الأولى، وما ترتب عليها من شقاء، فالقرآن يُحَدِّد –بصريح العبارة– مسئولية آدم عليه السلام عن ذلك، وإنْ شاركته امرأته المعصية بالأكل من الشجرة المحرمة (هذا ما اعترف به روجيه كارودي Roger Garandy المفكر الفرنسي حين أنصف الإسلام

فقال: "إن القرآن –من وجهة نظر اللاهوتية– لا يُحدّد بين الرجل والمرأة علاقة من التبعية الميتافيزيقية؛ فالمرأة في القرآن توأم وشريكة للرجل... والقرآن لا يُحمل المرأة المسئولية الأولى للخطيئة" (انظر: وعود الإسلام. ص 78. ترجمة أ. ذوقان قرقوط. ط 1984م. منشورات الوطن العربي – بيروت)، بعدما أن استجاب هو وامْرَأتُه لوسوسة الشيطان؛ طمعًا في الخلد ومُلْكٍ لا يَبْلى، قال تعالى: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا . وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى . فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى . إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى . وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى . فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى . فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى}س

واذا عدنا الى البيئة العربية قبل الاسلام ، وجدنا المرأة العربية مهضومة في كثير في كثير من حقوقها ، فليس لها حق الارث ،وليس لها حق على زوجها اي حق ، وليس للطلاق عدد محدود، لا لتعدد الزوجات حد معين ، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاية بها ، كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها، ولقد كان رؤساء العرب واشرافهم فحسب يستشيرون بناتهم في امر الزواج كما نستنتج ذلك من بعض القصص التاريخية ، حيث كانت كما تروي كتب التاريخ يتشاءمون من ولادة الانثى ، وكانت بعض قبائلهم تئدها خشية العار ، وبعضهم كان يئدها ويئد اولادها عامة خشية الفقر ، ولم تكن هذه عادة فاشية في العرب ، وانما كانت في بعض قبائلهم ، ولم تكن قريش منها، وكل ما كانت تعتز به المرأة العربية في تلك العصور على اخواتها في العالم كله، حماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها ، والثأر لامتهان كرامتها 0 المفصل زيدان ص2ج564 0

كما لم يُفَاضِل بين الرجال والنساء في الأجر؛ إذ بيَّن الله تعالى أنه لا يضيع جهد مَنْ عَمِلَ عملًا صالحًا ذكرًا كان أو أنثى، قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:228]. وقال جلّ ثَنَاؤُهُ: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ في سَبِيلِى وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللهِ وَاللهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} [آل عمران:195]. وقال تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}.

المبحث الثاني

مكانة المرأة في الاسلام

الإسلام شريعة الله في الأرض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالا ونساءً، صغارا وكبارا، أقوياء وضعفاء؛ والمرأة جزء مهم من نسيج المجتمع، وحتى نستطيع أن نعي نظرة التشريع الرباني للمرأة لابد من النظر إلى ما حققته الشريعة الإسلامية من تقدم في التعامل معها مقارنة بما كان قبل الإسلام.

1 – الاستبشار بها وحسن استقبالها عند ولادتها؛ فقد كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالا سيئا، يتبرمون بها، وتسود وجوههم، ويتوارون عن الأعين {وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بالأُنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ }، إذ هي في نظرهم تجلب الفقر أو العار، فكانوا يئدونها حية، ويستكثر الرجل عليها النفقة التي لا يستكثرها على عبده أو حيوانه، فقد نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن ذلك ، وذم هذا الفعل الشنيع، وبين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين، {قَدْ خسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْ لادَهُمْ سَفَهًا بِ غيْرِ عِلْم } . وأن الله تعالى يهب الأبناء بتقدير الله، ولحكمة أرادها، " يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّ كورَ.)) والمقصود أن التشاؤم من البنات من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم الله سبحانه وتعالى في قوله: " { وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بالأُنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كظِيمٌ يَتوَارَى مِنَ الْقَوْم مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى هُو ن أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَا ب أَ لا سَاء مَا يَحْكمُونَ} . وقال قتادة: "رب جارية خير لأهلها من غلام، قد أهلك أهله على يديه". زيدان عبد الكريم المرأة بين الفقه والقانون ص33

2 – العق عنها: والعقيقة هي الذبيحة عن المولود ،وهي سنة، ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى، فكما يعق الولي عن الذكر يوم السابع يعق عن الأنثى أيضا، ولكن يعق عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان0

3 – تسميتها باسم حسن: فمن السنة تسمية المولود باسم حسن، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وكما كان النبي يغير أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن، فإنه كذلك كان يغير أسماء الإناث من القبيح إلى الحسن، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن" ابنة لعمر رضي الله تعالى عنه كان يقال لها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة". المفصل ج2ص445

4 – لها نصيب في الميراث: إذ جعل الله سبحانه وتعالى للأنثى نصيبا في الميراث كما للذكر نصيب، وآيات الميراث نزلت فيما روي عن جابر قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال:" أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك 0المفصل ج2 ص123

5– رعايتها وعدم تفضيل الذكر عليها فإن الإسلام يعتني بالمرأة في كل أطوار حياتها، فيرعاها وهي طفلة، ويجعل رعايتها سترا من النار وسبيلا إلى الجنة. ولا يجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والعناية، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكور عليها أدخله الله الجنة ". وعن أنس رضي الله عنهما " أن رجلا كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فما عدلت بينهما ". 2 وتشمل العناية بها في طفولتها تأهيلها لحياتها المستقبلة. البهقي ج6،ص410

المبحث الثالث : اثر المرأة ودورها في العمل السياسي

اولا : تعريف السياسة

السياسة لغة: السياسة لها معنيان رئيسان: الأول: السياسة فعل السائس يقال هو يَسُوسُ الدوابّ إذا قام عليها وراضَاه ، والثاني : القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه، فالوالي يَسُوسُ رَعِيَّته بما يصلحها وهذه سياسة الإسلام وأق رب معنى من معاني السياسة إليه، وسَاس الأَمرَ سِياسة قام به . (ابن منظور محمد عمر ج6 ص108)

السياسة في الاصطلاح :

والسياسية في اصطلاح الفقهاء لها:

1 – معنى خاص متعلق بالفقه الجنائي في الإسلام وهو " فعل أمر خاص من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي خاص به " وهذا متعلق بالجنايات وخاصة ما لم يرد نص بها كالتعازير، والعقوبة سياسة، والقتل سياسة حسب تعبير الحنفية الجرجاني التعريفات ص342

2– ومعنى عام متصل بالدولة والحكم والرئاسة وهو: " استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم ". 4 وذكر النسفي أن "السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا وهنا إشارة إلى استخدام القوة من الحاكم لإنفاذ أوامره التي تحقق المصلحة، وفي حاشية القليوبي وعميرة أن السياسة هي حسن السير في الرعية الكفموي ص32

ومما سبق يتضح لنا : ومما سبق يتضح لي أن السياسة في الفكر الإسلامي هي حركة بما يوافق الشرع، وبالتالي فغايتها توجيه سلوك الأفراد والجماعات. ويعني ذلك أن الرؤية الإسلامية تربط بين الشرع والسياسة معًا كأساس لشرعية الحكم ويعتبر مفهوم السياسة الشرعية مفهومًا مركبًا؛ حيث أن المفاهيم السياسية الإسلامية جامعة على نظام يجمع بين الفكر والحركة، وبين السياسة والشرع باعتبار أن الإسلام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا عمر بن محمد ج5ص1534 0

ثانيا أهلية المرأة للعمل السياسي:

لا يختلف اثنان ابدا ان القران الكريم هو الثقل الاكبر ومصدر التشريع ولهذا اثرت ان يكون البحث في بعض آيات الكتاب المبين لنستجلي الحقائق المتعلقة بالمرأة ودورها المتعلقة بالموضوع ومما لا شك فيه ان القران الكريم حينما يوجه خطابه للمرأة فانه تارة يوجه الخطاب على وجه العموم للمرأة والرجل ، وتارة يحدد في موارد ذكر النساء ، واذا اردنا ان نحصل على مقصدنا فأننا سوف نبحث في دوائر عديدة:

1 – تمارس الامة دورها في الخلافة في الاطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين ((وامرهم شورى بينهم)) ، سورة الشورى الآية (3) وقوله تعالى((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) 0 فان النص الاول يعطي صلاحية ممارسة امورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص خلاف على ذلك 0 كفاح احمد ص27 1980

1 – تمارس الامة دورها في الخلافة في الاطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين ((وامرهم شورى بينهم)) ، وقوله تعالى .. ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) 0 فان النص الاول يعطي صلاحية ممارسة امورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص خلاف على ذلك النص ، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية وبالتأمل في الآيتين ، نجدهما اساسا فكريا واسعا للحقوق السياسية بل للواجبات السياسية للامة بكل عناصرها ، الرجالية والنسائية على حد سواء 00 والآية الكريمة الأخرى التي توجب العمل السياسي بمستوى الكفالة على الرجال والنساء كمعارضة الحكام وتوجيه الرأي العام السياسي 0المراة والعمل السياسي ص1543 ج4

2 – هناك آيات قرآنية يرد فيها ذكر النساء على الخصوص اما بسبب حادث ما او للإجابة على امر وأيا كانت الاسباب فهذه الآيات الخاصة كما نتصور نستطيع ان نستجلي منها الكثير من الحقائق القرآنية المهمة ومثال ذلك الآيات التي تتحدث عن بيعة النساء والهجرة والمباهلة والشكوى وغيرها

3 – الآيات التي تتطرق الى رسم صورة ماضية قبل الاسلام ولكنها ترسم لنا مناهج جديدة في البحث فهناك قصة بلقيس في القران الكريم ،المرأة التي حكمت (بديمقراطية) يصورها القرآن الكريم في آياته المباركة، ثم يرسم الحاكمية المثلى في القيادة التي تقود امة كاملة نحو الاصلاح والهداية 0

وهناك الآيات التي تضرب المرأة مثلا للذين كفروا فتضرب للخيانة السياسية والدينية في صورة امرأة نوح ولوط ومثلا للذين امنو في صورة الملكة التي تعاني الأضطهاد السياسي المر الذي يرفعها الى بيت من بيوت الجنة 0

ثالثا دور المرأة في القرار السياسي

تشكل عملية صنع القرار السياسي مرحلة متطورة من مراحل التكامل الانساني ومن البديهي ان القرار السياسي تتداخل في صناعته وصياغته عوامل وظروف عديدة وقد تكون من أصعب القرارات السياسية تلك التي تمس ظواهر اجتماعية متراكمة منذ دهور لتشكل تخلفا اجتماعيا يكاد يكون راسخا راسبا في عقلية ابناء المجتمع نفسه خاصة اذا كانت دعائم ذلك

المجتمع ترسم ظواهر قائمة على سحق امور عديدة متداخلة فيما بينها واول ما تحتاج اليه الجرأة والشجاعة تلك الصفة المسروقة من كيان المرأة الانساني ولان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشاد بموقف اسماء الانصارية وافدة تساله عن جهاد المرأة واجرها فاعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامها صحوة جديدة تنبئ بظهور المرأة الباحثة عن الرصيد الأخروي عبر المشاركة في البناء الاجتماعي والسياسي والسعي الى تثبيت دعائم عقيدة التوحيد .

فنجد مثلا تحاور خولة بنت ثعلبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تشكو عرفا اجتماعيا متركما اسودا يهضم حقوق المرأة ويسحق انسانيتها ويشمل افواجا من النساء ،كشف عن نضج سياسي جديد في الاصلاح العام و اظهر شخصية المرأة التي تجد الشجاعة لتسلط الضوء على العرف الخاطئ ، تلك التي تقول ان هذه الظاهرة ظالمة ، افق جديد في وعي المرأة السياسي والاجتماعي والثقافي0 لقد اجمع اهل التفسير وأهل التاريخ على ان سبب نزول الآيات من سورة المجادلة قال تعالى: ((قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير)) . على انها نزلت لإلغاء عرفا اجتماعيا ظالما . ولقد احترم الاسلام راي المرأة وهذا دليل على احترام حقوقها بالكامل فلا يبخس منه شيئا ولا يعطي شيئا ويحذف اخر . لقد قرر رأيها تشريعا عاما خالدا لتعلم ان آيات الظهار واحامه في الشريعة الاسلامية وفي القران الكريم وان سورة المجادلة لم تكن الا اثرا من اثار الفكر النسائي وصفحة الهية خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الاسلام لرأي المرأة " (شلتوت محمود ص227)

رابعا : دورها في الاصلاح السياسي

قال تعالى((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم)) سورة الشورى الآية 71هذه الآيات قد تكون من أهم الآيات الصريحة الواضحة التي تحدد دور المرأة المؤمنة في الحياة الاجتماعية كلها ، واذا اسلمنا نحن باعتبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المسؤوليات الجسام في الاسلام والتي يتضح فيها الامر والالهي بالاستمرار فيها باعتبار صيغة الحال التي جاءت بها الكلمات المباركة (يأمرون – ينهون) فان الآية تبين بوضوح وبدون اي ضباب ان هناك دورا مطلوبا من المرأة . (زيدان 12ج3ص22)

وبهذا حدد الاسلام للمرأة مسؤولياتها الانسانية التي تطال الحياة العامة انه يدعوها وبكل صراحة الى المشاركة في التغيير واذا عدنا الى الآية الكريمة نجد بانها توضح ان النهضة الاجتماعية لا يمكن ان تحصل بتعطيل نصف المجتمع عن فهم الدور المناط فيه والغاءه حينئذ حتى لو اراد اي مجتمع النهوض فانه سينهض بساق مبتورة وسيتلكأ عند مواصلة السير برجل عرجاء ،ولو لاحظنا الادوار التاريخية للمرأة لوجدنا انها ساهمت في عملية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بأشكال وصور متعددة بل كانت هناك مشاركات واضحة للنساء المسلمات في مواقع لم يكن فيها الرجال او كانوا بعيدين عن ذلك . (زيدان 44 ج5)

وفي الآية القرآنية الكريمة قرر القران الكريم مسؤولية المرأة مع الرجل عن اصلاح الواقع ، وعمارة الارض فالرجال والنساء فيه اولياء بعضهم ليسوا ذكر أو أنثى ولا سيداً او مسوداً ولا جنساً اعلى وآخر أدنى ولكن كلا منهما معين للأخر وناصره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي أنهم جميعا مسؤولون عن اصلاح المجتمع وتقويمه، ومن ثم عن تقدمه والنهوض به الامر الذي يستلزم انتشارا واسعا متكافئا في كافة ميادين التربية والتنمية والتوجيه ،ولكي تنهض المرأة بواجبها في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بد ان تتسلح بما تقتضيه تلك المسؤولية الكبرى من علم وخبرة ليس ذلك فحسب وانما لا بد لها ان تكون هناك في قلب موقع الاصلاح وشريكة في اتخاذ القرار 0 نصر الدين حامد ابو زيد ص22 ج2 0

ويقول حسن جابر :

اذا كانت المسألة تطال المناخ السياسي والفكري العام فالمرأة بإمكانها لعب دور مهم في بلورة المناخ السياسي واطلاقها والضغط عليها لمصلحة الموقف الإسلامي) 0 ولما كانت سبل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متعددة فان هذا الامر سوف يتيح للمرأة المؤمنة المشاركة الاوسع لأنها تستطيع ان تستفيد من الفرص المتاحة لها بما يتناسب مع قدرتها، وبهذا سيكون لها وجودا متنوعا تستطيع من خلاله دعم الايجابيات وردم السلبيات 0 ولما كانت الحياة الاسلامية في المجتمع حياة مواجهة فان المجتمع يشارك نحو هدف واحد هو التوجيه نحو العقيدة الالهية وتحكيم مبدأ الخلافة في الارض، والمرأة غير مستثناة ابدا فقد الغت الآية الكريمة كل اسباب التفاوت على اساس الجنس ووحدت الجميع للسعي نحو عمل واحد ليدل بذلك على انهم مع كثرتهم وتفرقهم من حيث العدد ومن الذكورة والانوثة ذو كينونة واحدة متفقة لا تشعب فيها ولذلك يتولى بعض امر بعض . اذن العلاقة بين المؤمنين والمؤمنات ليست علاقة (زمالة او رفاقه) كما ترى الهيئات السياسية المعاصرة ،مما قد يبعد الاثنين عن معنى الاخوة (انما المؤمنون اخوة) الى دائرة الصداقة والرفاقة والزمالة والتي قد توحي بأثارة الجو الغرائزي القائم على جنسية الفرد بعيدا عن مظاهر العفة التي دعا اليها الاسلام من خلال تواجد المؤمنين والمؤمنات معا في (علاقة الولاية المنفتحة على المسؤولية في مواجهة الانحراف الاجتماعي والسياسي ،والعقيدي المتمثل في اهمال المعروف وتشجيع المنكر وذلك بإقامة الصلاة وايتاء الزكاة واطاعة الله ورسوله في كل شيء ، مما تتضمنه رسالة الله في حركة العقيدة في مفاهيمها وامتداد الشريعة في احكامها وذلك هو وحده الذي يمنحهم رحمة الله ويدخلهم جنته الخالدة في نعيمها ويرفعهم الدرجة الكبرى) 0 زيدان ص4 ج12 .

الحقوق السياسية للمرأة المسلمة :

اذا ما تجولنا في نصوص القران الكريم سنجد من خلال تلك الآيات والنصوص القرآنية ان للمرأة المسلمة حقوقا بينتها تلك الآيات :

1 – فأية البيعة قال تعالى((يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك))00 سورة الممتحنة الآية 12 منحت المرأة حق التصويت والانتخاب ،الحق الضائع لان للمرأة المسلمة في كثير من بلاد المسلمين والحق المسروق ايضا عن المرأة غير المسلمة في بقاع أخرى0

2 – واية الهجرة منحت المرأة حق للجوء السياسي ، الحق الذي منحته الامم المتحدة عام 1948

3 – واية المباهلة منحتها حق المشاركة في المؤتمرات السياسية والهيئات والتنظيمات وبما يصطلح عليه الان مسيرات التأييد والرفض والاعتصامات وغيرها 0

4 – واية المجادلة تجعل الحاكم الصالح مكلفا بالاستماع الى شكاوى الرعية وتمنح المر أة حق المشاركة في صنع القرار عبر ابداء الرأي في القضايا المطروحة والمعاصرة 0

5 – واية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تثبت الادوار الاجتماعية للمرأة والرجل ومسؤوليتها الشرعية امام الاصلاح بكل انواعه وتؤكد على واجبات المرأة السياسية 0 هذه حقوق موجودة في الكتاب المبين منحها الله تعالى ولا ادري لماذا سرقت وهمشت وأهملت وبالتالي اسئ فهم الاسلام وتمرد عليه الكثيرون لأنه ظلم المرأة وهو رافعها الى اعلى مقام الانسانية المقدسة 0عبد الكريم زيدان ص23 ج5 0

الخاتمة وأهم النتائج

إن نظرة الإسلام للمرأة منبثقة من نظرة الإسلام للإنسان المكرم فلا تمايز ولا اختلاف، وأحكام الشريعة تقرر فيها المساواة وتحقيق العدالة ولا تخصيص لأحد إلا بمخصص لأن الشريعة شاملة متكاملة "وما كان ربك نسيا " ومن خلال ما درسته من أحكام النظام السياسي في الإسلام ونظرة الإسلام نحو المرأة تبين لي ما يلي:–

1-الأصل هو تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة والتكاليف الشرعية ، وما اختلف بينهما هو استثناء للأصل، وما كان استثناء فإنه لا يصح القياس عليه0

2-من خلال هذه الدراسة تبين لنا جليا اثر المرأة واضحا وجليا في كافة المجالات ولا يقتصر دورها فقط في السياسة وأنما على كل الاصعدة وحسب ضوابط الشريعة السمحاء ولان الخطاب بعمارة الكون من قبل النص القرآني جاء موجها لكلا الجنسين كما هو واضح من نصوص القران الكريم 0 وعلى ذلك يتبين أن الشريعة لم تحرم أي فئة من فئات المجتمع من حقها في بناء الدولة المسلمة وخوض جميع المجالات فيها، ولكنها في المقابل لم توجب أن تكون نسبة معينة للنساء من المشاركة السياسية فالأمر متعلق بحاجة الدولة والمجتمع المسلم، وهو متعلق بأصل الإباحة التي يحدد كل فرد قدرته وإرادته في خوضها لا الوجوب الملزم بقدر معين

3-اهملت اكثر الاديان كاليهودية والمسيحية واكثر الفرق والملل والنحل دور المرأة بل واعتبرتها سلعة تباع وتشترى ولم تعط أي حقوق مثل ما اعطاها الاسلام 0

والحمد لله رب العالمين 00

أهم المصادر والمراجع

القران الكريم

1 – المرأة بين الفقه والقانون ، د مصطفى السباعي ،ط دار الجامعة دمشق 1962

2 – : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، البوطي دار1986 م. ، الفكر، دمشق

3 – المدخل لدراسة الاديان والمذاهب ،عبد الرزاق محمود اسود ، ط دار الفكر العربي بيروت

4 – المرأة بين الفقه والقانون، مطبعة جامعة دمشق د 0 مصطفى السباعي ، ط3 1978 0

5 – ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب دار الفكر، بيروت، 1415

6 – ، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد، المحققان المدققان الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، عمر ابن محمد ابن أحمد المعروف بأبي حفص النسفي دار إحياء الكتب العربية،ط5 1999 0

7 – تفسير الكشاف محمود بن جار الله الزمخشري ط دار الجيل بيروت ج3 0

8 – في ظلال القران ،سيد قطب ط دار الشروق القاهرة ط4 ج19 0

9 – احمد مظهر ،المرأة في عصر الديمقراطية ط دار الندرة د3 1999 0

10– كتاب حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشريعة العالمية لحقوق الانسان ،فتنت مسكيه بر

11– مجلة المنطق /العدد60 ص85 0

12– الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ط دار احياء التراث العربي بيروت 1990 0